

قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى (المعدل)

رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢

وهو يقضى بتعديل قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى

سنّ المندوب السامى لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشارى ، ما يلى :-

- المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى (المعدل) لسنة ١٩٤٢ ، ويقرأ مع قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى ، الباب ٨٠ اسم القانون المشار اليه فيما يلى بالقانون الاصلى ، كقانون واحد
- المادة ٢ تعدل المادة الثالثة عشرة من القانون الاصلى ، بصيغتها المعدلة في قانون (تغيير ألقاب) الموظفين العموميين لسنة ١٩٤٠ ، بحذف عبارة «مدير تسوية الاراضى» الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة «مأمور التسوية»
- المادة ٣ تعدل المادة الحادية والثلاثون من القانون الاصلى ، بصيغتها المعدلة في قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى (المعدل) لسنة ١٩٣٩ ، بحذف الفقرة (٢) منها ، والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :-
- «(٢) اذا فصل مأمور التسوية في أى حق لم تكن تسويته قد تمت قبل ارسال الجدول الى المسجل كما ذكر سابقا ، ينبغى على مأمور التسوية أن يبلغ المسجل نص القرار الذى أصدره بهذا الشأن ، ومن ثم يدون المسجل تفاصيل ذلك الحق ، وفقا للقرار المذكور ، في الصفحة المختصة من السجل الجديد المنصوص عليه في المادة السادسة والثلاثين»
- المادة ٤ تعدل المادة الخامسة والستون من القانون الاصلى ، بحذف عبارة «الا اذا رأى مأمور التسوية أو رئيس محكمة الاراضى المرفوع الطلب اليه» والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :-
- «الا اذا رأى مأمور التسوية أو قاضى القضاة ، بناء على طلب قدم اليه»

الندوب السامى
هارولد مكمايكل

٢٥ حزيران سنة ١٩٤٢